الفصل الخامس

قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014

المبحث الاول

مفاهيم عامة

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

أولا . الوزارة : وزارة المالية.

ثانيا . الهيأة: هيأة التقاعد الوطنية.

ثالثا . الصندوق : صندوق تقاعد موظفي الدولة.

رابعا . رئيس الهيأة : رئيس هيأة التقاعد الوطنية.

خامسا . المدير العام: مدير عام صندوق تقاعد موظفي الدولة.

سادسا . مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق تقاعد موظفي الدولة.

سابعا . المتقاعد: كل شخص استحق عن خدماته راتبا تقاعديا او مكافأة تقاعدية او مبلغاً مقطوعاً وفقا لإحكام هذا القانون.

ثامنا . الحقوق التقاعدية: الراتب التقاعدي او المكافاة التقاعدية او المبلغ المقطوع.

تاسعا . المكافأة التقاعدية: المكافأة البديلة عن الراتب التقاعدي.

عاشرا . المبلغ المقطوع: المبلغ الشهري الذي يتقاضاه المتقاعد اثناء حياته والذي لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (10) عشر سنوات واقل من (15) خمسة عشر سنة.

احد عشر . مكافأة العطل: مكافأة تعويضية عن العطل الناجم عن إصابة عمل.

اثنا عشر . مكافأة نهاية الخدمة : مبلغ مالي يدفع للموظف المحال إلى التقاعد وفقاً للقانون

ثلاثة عشر . الراتب التقاعدي : الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد.

اربعة عشر. الراتب الوظيفي : الراتب الذي يتقاضاه الموظف إثناء الخدمة التقاعدية بدون مخصصات.

خمسة عشر . الوظيفة التقاعدية : الوظيفة المؤداة في الدولة ومستوفى عنها التوقيفات التقاعدية.

ستة عشر . المستحق: من يستحق الحقوق التقاعدية من الخلف.
سبعة عشر. العطل: نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب إصابة العمل .

المبحث الثاني

اهداف قانون التقاعد

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:
أ . تحقيق العيش الكريم للمشمولين بأحكامه.
ب . المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والوصول إلى معادلة منصفة تضمن العدالة في توزيع الدخل بين إفراد الجيل الواحد والأجيال المتعاقبة.
جـ . ضمان وصول مظلة التقاعد إلى فئات أكثر.
د . توفير استقرار نفسي ومادي لأكبر عدد ممكن من الموظفين والمتقاعدين وخلفهم .
هـ . ضمان حماية الدخل للأشخاص العاملين وأسرهم في حالات التقاعد والعجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة.
و . سهولة انتقال العاملين بين القطاعين العام والخاص.

المبحث الثالث

سريان القانون

تسري احكام هذا القانون على جميع موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وموظفي الدولة في القطاع المختلط المعينين قبل 2003/4/9 والمتقاعدين في الحالات الآتية:
أولا . التقاعد.
ثانيا . المرض أو الإعاقة .
ثالثا . الشيخوخة.
رابعا . الوفاة.

المبحث الرابع

الاحالة الى التقاعد

تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً . عند إكماله (63) الثالثة والستين من العمر وهي السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، الا انه يحق لرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ تمديد خدمة الموظف مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات عند إكماله السن القانونية للإحالة إلى التقاعد مع مراعاة ندرة الاختصاص ونوعية الوظيفة وحاجة الدائرة إلى خدماته..

ثانياً . إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة.

وللموظف أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا كان قد اكمل(50) الخمسين سنة من عمره او كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (25) خمس وعشرين سنة.

وللموظفة المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة الحاضنة لأطفالها ان تطلب إحالتها إلى التقاعد وفقا للشروط الآتية:

أ . أن لا تقل مدة خدمتها التقاعدية عن (15) خمس عشرة سنة.

ب . أن لا يقل عدد اطفالها عن (3) ثلاثة ولا يزيد عمر أي منهم على (15) خمس عشرة سنة.

ج . أن تنصرف لرعاية اطفالها.

ويحق للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إحالة موظفي الشركات والدوائر الممولة ذاتياً الخاسرة لمدة (3) ثلاث سنوات متتالية الى التقاعد اذا كانت لديه خدمة لاتقل عن (15) خمسة عشر سنة استثناء من شرط العمر .

واذا ما قدم الموظف طبلباً للاحالة الى التقاعد فيجب ان يبت الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ او من يخوله أياً منهم في طلب الإحالة الى التقاعد المقدم خلال(45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه وعند عدم البت

في الطلب يعد الموظف محالا الى التقاعد بانتهاء المدة المذكورة ويستحق الحقوق التقاعدية المقررة بموجب احكام هذا القانون.

ولا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة أو استقالته من استحقاقه الحقوق التقاعدية، ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (50) خمسين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (20)عشرين سنة .

وإذا اصيب الموظف في أثناء الخدمة بمرض يستوجب العلاج لمدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية وقررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته وتبلغ الخدمة التقاعدية للموظف المشمول بذلك إلى (15) خمس عشرة سنة إذا كانت تقل عن ذلك ويعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة ويصرف راتبه التقاعدي مهما كان عمره.
وللموظف او دائرته او للهيأة الاعتراض على قرار اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال(30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ.

المبحث الخامس

التوقيفات التقاعدية

اولاً . تستقطع شهريا توقيفات تقاعدية تبلغ (25%) خمس وعشرين من المائة من الراتب الوظيفي للموظف على النحو الآتي:
أ . (10%) عشرة من المائة يتحملها الموظف.
ب . (15%) خمسة عشر من المائة تتحملها الخزينة العامة.
ثانياً . تتولى دائرة المحاسبة في وزارة المالية استقطاع حصة الموظف من التوقيفات التقاعدية شهريا عند تمويل رواتب الموظفين وإضافة مساهمة الحكومة اليها وايداعها لحساب الصندوق.
ثالثاً . تلتزم الدوائر والشركات ذات التمويل الذاتي باستقطاع مبلغ التوقيفات التقاعدية المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة وايداعه في حساب الصندوق ، وفي حالة

عدم التسديد تفرض غرامة مقدارها (3%) ثلاثة من المائة على المبلغ المترتب عليها شهريا.

المبحث السادس

الخدمة التقاعدية

اولاً . تحتسب المدد التالية خدمه تقاعدية :.

أ . مدة خدمة الموظف الفعلية المؤداة في الدولة والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية.

ب . مدة بقاء الموظف خارج الخدمة المحتسبة لغرض التقاعد وفقا لأحكام قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المعدل بعد استيفاء حصة الموظف من التوقيفات التقاعدية وعلى اساس راتب الحد الادنى للشهادة الدراسية الحاصل عليها بتاريخ اعادته للخدمة على ان تتولى وزارة المالية تخصيص هذه المبالغ ضمن الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

ج . (1) مدة الخدمة العسكرية ومدة الخدمة للعاملين في دوائر ومؤسسات ووزارات الأقاليم لإغراض التقاعد عند خدمتهم في دوائر ومؤسسات ووزارات الدولة الاتحادية.

(2)مدة الدراسة الجامعية الأولية والعليا النظامية للعسكري ومنتسب قوى الأمن التي انتهت بالحصول على الشهادة الدراسية .

(3)تستوفى عن المدد المنصوص عليها في (1)و(2) من هذه الفقرة حصة طالب الإحتساب من التوقيفات التقاعدية على اساس راتب الدرجة او الرتبة التي عين بموجبها وفقا لسلم الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008المعدل ولا تستوفى مساهمة الدولة عن المدة المحتسبة.

د . مدة الاجازات الاعتيادية المتراكمة الزائدة على(180) مائة وثمانين يوما ولا تستوفى عنها التوقيفات التقاعدية.

هـ . مدة ممارسة مهنة المحاماة المقررة بموجب احكام قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم (65) لسنة 2007 ومدة ممارسة مهنة الصحافة المقررة بموجب احكام قانون حقوق الصحفيين رقم(21) لسنة 2011 ومدة التفرغ الزراعي وتستوفى عنها التوقيفات

التقاعدية البالغة (10%) عشرة من المائة شهريا من راتبه بتاريخ تعيينه او انتسابه ولا يجوز دفع توقيفات عن المدة المحتسبة في حالة دفعها لصندوق التقاعد التابع لتلك النقابات او المهن ذات العلاقة وتلزم النقابة او الجهة المماثلة بدفع كامل التوقيفات المدفوعة عن السنوات المحتسبة لصندوق التقاعد في هيأة التقاعد العامة.

و . مدة العقد في الدولة للموظف المؤقت بعد 2003/4/9 ، وتستوفى عنها حصته من التوقيفات التقاعدية بنسبة (10%) عشرة من المائة من أجره شهريا ، وتتولى دائرته دفع حصة مساهمة الدولة البالغة(15%) خمسة عشر من المائة من اجره.

ز . مدة الخدمة التي يقضيها الموظف الذي أكمل السن القانونية للإحالة الى التقاعد وتم تمديد خدمته وفقا لأحكام المادة (11) من هذا القانون.

وبعكس ما مذكور انفا، فان هناك مدد لا تحتسب خدمة تقاعدية لأغراض هذا القانون:

أ . اية مدة خدمة لم تسدد عنها التوقيفات التقاعدية وفقا لأحكام هذا القانون.

ب . مدد الغيابات والإجازات بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ اكتساب الإحكام الجزائية الدرجة القطعية التي تمنع بقاء الموظف في الخدمة.

ج . مدد التوقيف التي تعد من ضمن مدة الحبس او السجن.

د . مدة خدمة الموظف قبل إكماله (18) الثامنة عشرة من العمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هـ . مدة الخدمة بعد اكمال السن القانونية للإحالة الى التقاعد المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (10) من هذا القانون.

ثانياً . تحتسب مدة الإجازة بنصف راتب ومدة سحب اليد نصف خدمة تقاعدية.

ثالثاً . لايجوز للهيئة ان تقبل مدة خدمة وتحسبها تقاعدية ما لم تثبت لديها بوثائق أو قيود رسمية.

المبحث السابع

استحقاق الراتب التقاعدي

يستحق الموظف الذي يحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن(15) خمسة عشر سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (50) خمسون سنة من عمره ويصرف اراتب التقاعدي ايضاً للموظفين في حالات الوفاة والاستشهاد والإحالة الى التقاعد لأسباب صحية .

ويستحق الموظف الذي تقل خدماته التقاعدية عن (15) خمس عشرة سنة المكافاة التقاعدية وتحتسب وفقا لما يأتي:

الراتب الوظيفي الأخير في الخدمة التقاعدية ×2× عدد سنوات الخدمة

وتحتسب كسور السنة التي لاتقل عن (6) ستة اشهر ، سنة كاملة لأغراض احتساب المكافأة التقاعدية.

ولا يحق للمتقاعد بعد تسلمه المكافأة التقاعدية اضافة أي خدمة تقاعدية ويسقط حقه فيها إلا اذا اعيد تعيينه في وظيفة تقاعدية.

المبحث الثامن

تقاعد الخلف

اذا توفي الموظف اثناء الخدمة لاي سبب تحتسب خدمته لإغراض التقاعد مدة (15) خمس عشرة سنة ان كانت تقل عن ذلك وتعفى المدة المضافة من التوقيفات التقاعدية.

واذا توفي الموظف او المتقاعد فلخلفه العراقيين المستحقين للراتب التقاعدي ان يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه مورثهم من حقوق تقاعدية في تاريخ وفاته.

اما اذا توفي الموظف المؤقت في اثناء الخدمة او من جرائها يمنح خلفه المستحقين الحد الادنى للحصة التقاعدية المحددة في هذا القانون.

وخلف المتوفى الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم:

أ . الزوج او الزوجات.

ب . الابن.

جـ . البنت.

د . إلام.
هـ . الأب.
و . الأخ او الأخت اذا كان المتوفى أعزب وتوفي والداه.
ويشترط لاستحقاق الخلف الحصة التقاعدية ان لا يتقاضى راتبا وظيفيا او راتبا تقاعديا وليس له مورد خاص أو مهنة او عمل في القطاع الخاص وفقا لما يأتي:
أ . الابن او الأخ لغاية إكمال سن (18) الثامنة عشرة من العمر أو لغاية اكمال سن (22) الثانية والعشرين من العمر إن كان مستمرا على الدراسة الإعدادية او لغاية اكمال سن (26) السادسة والعشرين من العمر إن كان مستمرا على الدراسة الجامعية او المعاهد العالية.
ب . البنت او الأخت اذا لم تكن بعصمة زوج وليس لها معيل شرعي.
ج . الزوجة اذا لم تكن بعصمة زوج.
د . الزوج او الأب اذا كان عاجزا عجزا كليا ودائميا عن تحصيل رزقه ويعد في حكم العاجز لهذا الغرض من أكمل (63) الثالثة والستين من العمر.

المبحث التاسع

الحرمان من الراتب التقاعدي

يحرم المتقاعد من جميع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون اذا حكم عليه بالإعدام او السجن واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية ، ويصرف لخلفه المستحقين ويقطع عنهم ويعاد اليه في حال إطلاق سراحه باحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية وتعتبر المدة الواقعة بين تاريخ توقيفه وتاريخ تنفيذ الحكم بالإعدام مدة سجن.
كما لا تصرف الحقوق التقاعدية الى المتهم الهارب المطلوب عن قضية ماسة بامن الدولة او عن جريمة إرهابية او إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وتلتزم المحاكم وأعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة الأخرى بإخبار الهيأة عنه.
ورغم ان هناك عدة قوانين نصت على منح بعض الموظفين حقوقاً وامتيازات تقاعدية، في بالقوانين المذكورة ادناه، الا ان قانون التقاعد الموحد النافذ الغى كافة النصوص القانونية

الواردة في تلك التشريعات والاوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق حقوقا تقاعدية(راتبا او مكافأة) خلافا لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

أ . الأمر التشريعي رقم (9) لسنة 2005 المعدل بالأمر(31) لسنة 2005.

ب . قانون المجلس الوطني المؤقت رقم (14) لسنة2005.

ج . قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(11) لسنة 2007 المعدل.

د . قانون الجمعية الوطنية رقم (3) لسنة 2005 المعدل.

هـ . قانون مجلس النواب رقم (50) لسنة 2007.

و . قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008.

ز . قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم(21) لسنة 2008 (المعدل.(

ح . قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 (المعدل.(

ط . التشريعات الخاصة بتقاعد القضاة) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1021 لسنة 1983 , قرار مجلس قيادة الثورة رقم (120) لسنة 1997, قرار (145) لسنة 2001 , الامر رقم (52) لسنة 2004 , قانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام رقم (27) لسنة 2008 (المعدل , (قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(10) لسنة 2005 (المعدل , (قانون المحكمة الاتحادية العليا.

ي . الإحكام الخاصة بالتقاعد المنصوص عليها في قانون العجز الصحي للموظفين رقم (11) لسنة 1999.

ويستثنى من ذلك المشمولين بالقوانين الاتية:

أ . قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006 المعدل.

ب . قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006.

ج . قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009.